

# حكم غسل الرجلين

..... كذلك أيّاً غسل الرجلين، أكَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلهما أنه يلزم غسل القدمين، وخالف في ذلك الراافضة فقالوا: يجزئ المسح على الرجلين؛ يعني يكتفي بأن يمسح عليهما كما يمسح على الرأس، وهذا مخالف للسنة ومخالف للقرآن، فالقرآن القراءة جاءت فيه { وَأَرْجُلَكُمْ } حيث عطفت على اليدين؛ أي واغسلوا أرجلكم، والقراءة ( وَأَرْجُلَكُمْ ) يراد بها وامسحوا بأرجلكم؛ أي غسلاً خفيفاً لا تبالغوا، وذلك لأن الرجلين مطنة الإسراف؛ فلأجل ذلك عبر عنه في هذه القراءة بالمسح وهو الغسل الخفيف الذي ليس فيه إسراف في صب الماء. وبكل حال غسل الرجلين من تمام الوضوء وورد التأكيد في غسلهما، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: { ويل للأععقاب من النار } وفي حديث آخر: { ويل للعراقيب من النار } فالعقب مؤخر القدم، وذلك لأنه منخفض، العصبة التي في مؤخر القدم في جانبيها خلف الكعبين مكان منخفض، فإذا غسل الإنسان غسلاً خفيفاً زل الماء عن ذلك المنخفض وهو العقب فيبقى فيه بياض، فأجل ذلك ورد الوعيد { ويل للأععقاب من النار } كأنه يقول إنه إذا تساهل في ذلك استحق العذاب بهذا المكان الذي لم يغسله، ورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم رأى في قدم رجل لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء في مؤخر قدمه؛ فأمره أن يعيد الوضوء، لمعة قدر الدرهم يعني: قدر رأس الطفر قدر الطفر لم يصبها الماء، لا شك أنها لو كانت تمصح لما احتاج إلى هذا الوعيد ولا إلى إعادة الوضوء، ولكن الراافضة لا يعتمدون على السنة ولا يعيثون بها؛ وذلك لأنهم يعتقدون أن الذين رووها من الصحابة مرتدون؛ لأنهم يكفرون أكثر الصحابة، فالذين رووها جملة من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وغيرهما، فالحاصل أن الرجلين مفسولتان، هذا ما يتعلق بأركان الوضوء.